المجلد (03)، العـــدد (02)
جوان2022، ص(94،100)
مجلة الرائد في الدراسات السياسية

حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

Freedom of opinion and expression under international human rights standards

أحمد إيمان

تاريخ الاستلام: 06 / 09 / 2022 تاريخ القبول: 18 / 09 / 2022 تاريخ النشر: 30 / 09 / 2022

ملخص:

إن موضوع حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضوع مهم جدا بالنظر لارتباطه أولا بإحدى أهم الحريات التي يمنحها أي نظام ديمقراطي للأفراد، والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير. وتعني هذه الحرية أن يكون للفرد الحق في ابداء رأيه دون تدخل من الآخرين.

وتتوسع حرية الرأي والتعبير لتشمل جميع وسائل الإعلام المختلفة من مكتوبة وشفوية ومرئية وغيرها.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها حرية الرأي والتعبير فقد نظمتها مختلف المواثيق الدولية مثل مواثيق الشرعة الدولية وكذلك مواثيق إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....وهو موضوع دراستنا.

الكلمات المفتاحية: المعايير الدولية-حقوق الإنسان-حرية الرأي والتعبير.

Abstract :

The subject of freedom of opinion and expression under international human rights standards is very important, given its association first with one of the most important freedoms granted by any democratic system to individuals, namely freedom of opinion and expression. This freedom means that the individual has the right to express his or her opinion without the intervention of others.

Freedom of opinion and expression is expanded to include all different media, from written, oral, visual and other.

Due to the importance of freedom of opinion and expression, it has been organized by various international conventions such as the Charters of the International Bill as well as regional charters such as the European Convention on Human Rights... It is the subject of our study.

Key words: International standards - human rights - freedom of opinion and expression

د/ أحمد إيمان، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، imane.ahmed@univ-msila.dz

مقدّمة:

لا يمكن أن يخلو أي نظام ديمقراطي من منح الأفراد فيه حرية الرأي والتعبير ذلك أنها تعتبر أساس النظام الديمقراطي في كل دولة وهي طريقة ووسيلة مهمة لحماية بقية الحقوق والحريات والتي تعني أن يستطيع الفرد داخل الدولة أن يعبر عن آرائه وأفكاره، لكن هذا لا يعني أنها حرية مطلقة دون قيود بل يجب عند ممارستها ألا تنتهك الدستور أو القانون الساري في الدولة.

وترتكز معايير حرية التفكير والاعتقاد والتعبير عن الرأي، على الفكر الديمقراطي الغربي الذي يميل إلى إطلاق هذه الحرية، ويمكن استخلاص ذلك من المعايير التالية[1]:

1- أن لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين.
2- أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير.
3- حرية اعتناق الآراء دون مضايقة.
4- حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
5- الحق في تغيير الدين والمعتقد.

وعلى مستوى المجتمع الدولي فقد تم تنظيم حرية الرأي والتعبير في مواثيق الشرعة الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مواثيق دولية إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي سبيل بيان ذلك تم طرح الإشكالية التالية:

كيف نظمت المعايير الدولية لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير؟

وعليه قد تم اتباع المنهج الوصفي وتم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في مواثيق الشرعة الدولية.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: في الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] د/ عيسى بن عبد العزيز الشامخ، ***كتاب معايير حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)***، (السعودية، مكتبة الرشد، 2004)، ص 44.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير في مواثيق الشرعة الدولية.

تتمثل مواثيق الشرعة الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن في سياق الحديث عن حرية الرأي والتعبير في مواثيق الشرعة الدولية سيتم بيانها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتطرق إلى حرية الرأي والتعبير. **المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وأهم مواثيق الشرعة الدولية الذي نظم حرية الرأي والتعبير:

الفرع الأول: الفرع الأول: مراحل اعداد وصدور الإعلان.

"كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، ففي العاشر من كانون الأول 1948 م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد اصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، وهو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث إنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك".[2]

الفرع الثاني: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة تضمنت الديباجة النص على مبادئ مهمة في حقوق الإنسان وهي الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وأن الإعلان يمثل المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم.

وتتمثل الحقوق التي شملها الإعلان في:

- الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 1 و2 من الإعلان) والذي يترتب عليه:

- الحق في المساواة أمام القانون (المادة 7) والمساواة في الضمانات القانونية مثل حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للإنصاف الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون (المادة 8).

[2] أ/ نسرين محمد عبده، ***حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر***، شبكة الألوكة، 2015، ص16.

- حق كل انسان في الاستفادة بالتساوي التام من الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة (المادة 10).
- كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

- لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.
- الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه (المادة 3).
- حظر الاسترقاق والاستعباد وعدم جواز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة 9).
- الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 5).
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 6).
- حق التمتع بالجنسية والتماس ملجأ في بلدان أخرى (المادة 15 و16).
- حق التزوج وتكوين أسرة (المادة 16).
- حق التملك (المادة 17).
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)
- حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (المادة 19).
- الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة 20).

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس سنة 1976.

يشتمل العهد على ديباجة و53 مادة، نظمت العديد من الحقوق والحريات المهمة مثل:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
- حق المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق والحريات.
- الحق في المساواة أمام القضاء.
- الحق في الحياة.
- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.
- حرية التنقل.
- الحق في التجمع السلمي.
- الحق في حرية تكوين الجمعيات.
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.
- الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

وتضمنت المادة 19 منه حرية التعبير كالتالي:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
- لكل إنسان حق في حرية التعبير.

ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المبحث الثاني:حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية الإقليمية

ضمن الحديث عن حرية التفكير في ظل المواثيق الدولية الإقليمية سيتم التطرق إليها ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك ضمن الميثاق العربي وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الأول: في الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص الإقليمي في حماية حقوق الإنسان على مستوى أوروبا وتمثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاختصاص الإقليمي في حماية حقوق الإنسان على مستوى أمريكا.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر سنة 1953 وبموجبها تشكلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتألف الاتفاقية من ديباجة و59 مادة.

نصت المادة 10 من الاتفاقية على حرية التعبير بأن لكل انسان الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون اخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعرف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بميثاق سان خوسيه والتي تشتمل على ديباجة و82 مادة وقد تشكلت بموجبها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت المادة 13 من الاتفاقية على حرية الفكر والتعبير حيث لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

وبأن «لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة- .لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ضمن حرية التعبير على المستوى الافريقي سيتم التطرق إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى المستوى العربي في حرية الرأي والتعبير سيتم التطرق إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي سنة 2004. يشتمل على ديباجة و53 مادة.

وقد نصت المادة 32 منه على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفرع الثاني: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تمت إجازة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف مجلس الوزراء الأفارق في دورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) شهر يونيو سنة 1981.

يتألف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و68 مادة، وقد نظمت المادة 9 / البند 2 منه الحرية في التعبير بأن يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

خاتمة:

نظمت المعايير الدولية لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير تنظيما سطحيا ذلك أنها لم تتعمق في آليات حمايتها والضمانات الكفيلة بممارستها، بل ووضعت قيودا في ممارستها مثل قيد احترام حرمة وحرية الآخرين وضابط حماية النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

وعليه يجب في تنظيم المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير أن يكون تنظيما أكثر حماية لها ويمنح الضمانات الكافية لممارستها والعمل والتعاون الدولي من أجل تحقيق هذا الهدف.

❖ **قائمة المراجع:**

أ-الكتب:

1- د/ الشامخ، عيسى بن عبد العزيز، ***كتاب معايير حقوق الإنسان (دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)***، (السعودية، مكتبة الرشد، 2004).

2- أ/ محمد عبده، نسرين، ***حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر***، شبكة الألولة، 2015.